كتابة الحديث في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بين النفي والإثبات

تاريخ استلام المقال: 2015/01/28 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/03/03

الباحث: فتحي دادي بابا
باحث دكتوراة السنة الرابعة
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

ملخص:

يأتي هذا المقال في محاولة لبيان آراء العلماء حول تدوين الحديث منذ أن صدر عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وخاصة تلك الفترة المبكرة في حياة المسلمين، فقد وردت أحاديث تنهى عن الكتابة، وأحاديث أخرى تأمر بالكتابة. إضافة إلى ما شاع بين بعض المعاصرين بأن كتابة الحديث لم تكن في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾.

وسيبين هذا المقال متى بدأت كتابة حديث رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، والفرق بين كتابة الحديث وتدوينه، وطريقة الجمع بين أحاديث النهي والإباحة في موضوع كتابة الحديث.

وينتهي المقال ببيان أن كتابة الحديث لم تكن نادرة كما يصورها بعض الناس وبعض المعاصرين، ولم تنقطع منذ زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وقد مارس الصحابة ذلك على نطاق ناسب معطيات عصرهم جنبا إلى جنب مع حفظه في الصدور، وقد وضعوا أحاديث في مجموعات صغيرة عُرفت بالصحف الحديثية.

Abstract :

This artical deals with an important aspect of ¨hadith¨, and it explores the opinions of "ulama" on writing hadith since the period of the prophet Mohamed (blessing and peace be up on him). This article lists the various periods of writing hadith, and the difference between writing and "tedwine", and the method used to decide either the permission or the interdiction of writing hadith.

مقدمة:

لم يترك علماء الحديث، النقاد منهم، مجالا من مجالات البحث إلا ونقبوا فيه، فقد اهتموا بكل ما يتعلق بالحديث الشريف يستوثقون النص ويتأكدون من سلامة السند، وسلامة المتن، فبحثوا عن عناصر توثيق الخبر، ونحن نعلم أن الخبر الموثق يمر بمرحلتين من التوثيق، حفظه في الصدور وكتابته في السطور، وقد مر القرآن الكريم بهاتين المرحلتين حتى بلغ حد الشهرة والانتشار الواسع.

وكان الحديث أقل حظا من هذا؛ فقد حُفظ ولم يدون كله في بداية الأمر. وكان التدوين على المستوى الشخصي، بمعنى أن هناك عددا من الصحابة كانت لهم صحف خاصة يدونون فيها ما يسمعون من الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وذلك بخلاف القرآن الذي دون على المستوى الرسمي منذ نزوله؛ فقد كلَّف الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كُتَّاب الوحي أن يكتبوا النص القرآني حينما ينزل به الوحي؛ فلم يترك الكُـتَّاب شاردة ولا واردة من النص القرآني إلا ودونوها وحفظوها أيضا.

وقد نال الحديث أيضا حظا من الاهتمام؛ فقد اهتم المسلمون الأوائل بكل ما يصدر عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من كلام أو فعل أو تقرير؛ منهم من يهتم بحفظه ووعيه، ومنهم من قام بتدوينه. وتعد الصحف التي دونت في حياته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من أضبط ما روي عنه وأتقنه بسبب الأخذ من فيه عليه الصلاة والسلام وقت الأداء.

لكن، كثرت الآراء حول تدوين الحديث منذ أن صدر عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وخاصة تلك الفترة المبكرة في حياة المسلمين، فقد جاءت أحاديث تنهى عن الكتابة، وأحاديث تأمر بالكتابة. إضافة إلى ما شاع بين بعض المعاصرين بأن كتابة الحديث لم تكن في القرن الأول الهجري وإنما بعد مرور مائتي سنة من وفاة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾.

ومن هنا يمكن أن نطرح بعض الإشكالات فنقول:

متى بدأت كتابة حديث رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾؟. وهل يوجد فرق بين كتابة الحديث وتدوينه؟. وكيف يمكن الجمع بين أحاديث النهي والإباحة في موضوع كتابة الحديث؟ وهل كانت في عصر الصحابة الذين استغرقت حياتهم القرن الأول ويزيد؟ وما حجم هذه الكتابة في عصر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وفي عصر الصحابة؟.

من أجل توضيح هذا الموضوع ومعرفة دقائقه، سأتناول في بحثي – إن شاء الله – المباحث التالية:

المبحث الأول: الفرق بين كتابة الحديث وتدوينه.

المبحث الثاني: كتابة الحديث بين النهي والإباحة.

المبحث الثالث: الصحف التي كتبت في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾.

المبحث الرابع: كتابة الحديث في زمن الصحابة والتابعين.

نتائج البحث.

المبحث الأول: الفرق بين كتابة الحديث وتدوينه:

يخلط بعض المعاصرين بين كتابة الحديث وتدوينه، من جهة عدم التفريق بينهما، حيث إن كتابة الحديث بدأت منذ عهد النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، ووقعت من الصحابة، وكانت كتابة بعضهم للحديث كتابة مباشرة، في حين أن تدوين الحديث كان على رأس المائة الأولى للهجرة.

وبالرجوع إلى كتب اللغة وجدنا أن الكتابة تطلق على خط شيء من العلم أو من المعلومات على شيء؛ نحو صحيفة أو حجر أو عظم، من أجل حفظه. فالكتابة تعني الخط لحروف وكلمات. تقول: كتب الشيء يكتبه كَتْباً وكتاباً وكتابةً، وكتَّبه بمعنى خطه. والكِتابُ ما كُتِبَ فيه .(1)

ثم لو نظرنا في الأحاديث لا نجد استخدام "التدوين"(2) بينما نجد استخدام "الكتابة"، ومن ذلك قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: "اكتبوا لأبي شاه"، وذلك حينما قال: "اكتبوا لي يا رسول الله"(3). وقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لعبد الله بن عمرو (رضي الله عنه): "أكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق"(4).وقول أبي هريرة (رضي الله عنه): "ما من أصحاب النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب"(5).

أما التدوين في اللغة معناه جمع الشيء في ديوان. قال ابن منظور: "والدِّيوانُ مُجْتَمع الصحف، ويجمع على دواوين"(6). وهو أوسع في معناه من الكتابة وأشمل، وذلك أن الديوان يطلق على مُجتمَع الصحف كما مر، وهذا المعنى ينسجم مع توجيه عمر بن عبد العزيز لأبي عمرو ابن حزم ومحمد ابن شهاب الزهري، ويتفق مع ما أعقب من ظهور دواوين الحديث المتمثلة بالكتب الجامعة للحديث التي بدأ ظهورها مع بداية القرن الثاني الهجري.(7)

وإذا نظرنا إلى أقوال الصحابة المرفوعة نجد أن الصحيفة كانت معروفة وموجودة كما جاء عن أبي جُحَيْفَةَ قال" قلت لعلي بن أبي طالب هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم

---

[1]– ابن منظور، **لسان العرب**، مادة كتب، 699/1.

[2]– وجد ذكر لكلمة "ديوان " في حديث رواه مسلم (...وقال فيه وغزا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ). لكن ليس من لفظ النبي (صلى الله عليه وسلم) وإنما هو لفظ الراوي: ينظر: مسلم، **الصحيح**، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه. حديث: 4973. وفسرها ابن الأثير فقال: (لا يجمَعَهُم دِيوان حافظ). الدِّيوانُ: هو الدَّفتر الذي يُكْتَبُ فيه أسماءُ الجيش وأهْل العَطَاء. وأوَّلُ من دوَّن الدَّواوين عُمَر. ينظر: **النهاية في غريب الحديث**، باب الدال مع الياء، 371/2.

[3]– البخاري، **الصحيح**، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة مكة، حديث:2302. ومسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، حديث: 1355.

4– رواه أبو داود، السنن، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، حديث: 3646. واللفظ له، وأحمد، المسند، حديث: 6510. وأحمد، المسند، حديث:(6510)، والدارمي، السنن، حديث:(484)، ثلاثتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ومُسدد) عن يحيى بن سعيد، عن أبي مالك، عُبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهك، فذكره. وصححه الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 45/4، حديث: 1532.

[5]– البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب كتابة العلم، حديث :113.

[6]– ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: دون. 164/13.

[7]– مع تحفظ حول هذا التاريخ باعتبار من يقول أن ظهور الكتب كان قبل ذلك التاريخ. والبحث لا يزال مستمرا.

أُعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال قلت: فما في هذه الصحيفة قال: العقلُ وفَكاكُ الأسير ولا يُقتل مسلم بكافر"(1).

فالخلاصة، أن الذي كان على عهد النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وصحابته هو كتابة الحديث وليس تدوينه، وأن الصحف التي وُجدت في عهد الصحابة والتابعين لا يصح أن يطلق عليها مدونات حديثية. وأن التدوين الرسمي ظهر بعد ذلك.

والكتابة تدبير من الله تعالى لعباده كما قال المناوي نقلا عن بعض الأئمة: "وهي من حروف مصورة مختلفة التخطيط، علائم تدل على المعاني، فإذا حفظت استغني عن الكتاب، وإن نُسيت فالكتاب نعم المستودَع. وإذا أدب الله تجار الدنيا وحثهم على كتابة المداينة، فكيف بتجار الآخرة في تقييد الأمانات العلمية التي أودعهم إياها وأخذ عليهم الميثاق أن يؤدوه ولا يكتموه. وإذا علمت هذا ظهر لك اتجاه بحث بعض الأعاظم وجوب كتابة العلم الشرعي وتقييد رسومه لئلا يندرس؛ فتدبر". انتهى كلام المناوي.(2).

المبحث الثاني: كتابة الحديث بين النهي والإباحة:

كثرت الآراء حول تدوين الحديث منذ أن صدر عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وخاصة حول تلك الفترة المبكرة في حياة المسلمين، فقد جاءت أحاديث تنهى عن الكتابة، وأحاديث تأمر بالكتابة.

قال ابن حجر في باب كتابة العلم، شارحا ترجمة البخاري للباب فقال قوله: "(باب كتابة العلم). طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف، أن لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال. وهذه الترجمة من ذلك؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم"(3).

وذكر ابن الصلاح في موضوع كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده، أن الصدر الأول (رضي الله عنهم) اختلفوا في كتابة الحديث: فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم، وأمروا بحفظه. ومنهم من أجاز ذلك.

وممن روينا عنه كراهة ذلك عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد الخدري في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين.

---

[1]- البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب كتابة العلم، حديث:108.

[2]- المناوي، **فيض القدير**، 694/4.

[3]- ابن حجر، **فتح الباري**، 178/1.

ثم قال ابن الصلاح: "وممن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله، علي، وابنه الحسن، وأنس، وعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص في جمع آخرين من الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم أجمعين".(1).

أولاً: الأحاديث التي فيها نهي عن الكتابة:

1- ورد النهي عن كتابة غير القرآن في رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال: " لا تكتبوا عني غير القرآن، فمن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي (قال همام أحسبه قال متعمدا) فليتبوأ مقعده من النار".(2).

2- وورد عدم الإذن بكتابة الحديث في رواية عن أبي سعيد الخدري قال: "استأذنا النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في الكتابة فلم يأذن لنا" (3).

شرحه الأحوذي وقال: "قوله: (استأذنا) أي طلبنا الإذن منه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ (في الكتابة) أي في كتابة أحاديثه (فلم يأذن لنا). فيه دلالة على منع كتابة الأحاديث النبوية" (4).

3- وورد النهي عن كتابة الحديث في رواية أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: "خرج علينا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ونحن نكتب الأحاديث، فقال: ما هذا الذي تكتبون؟، قلنا أحاديث نسمعها منك. قال: أكتابا غير كتاب الله تريدون؟ ما أظل الأمم من قبلكم إلا ما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله، قال أبو هريرة: فقلت: أنحدث عنك يا رسول الله؟ قال: نعم، تحدثوا عني ولا حرج فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".(5).

---

[1]- ابن الصلاح، **علوم الحديث**، النوع الخامس والعشرون. 137/1.

[2]- مسلم، **الصحيح**، كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم. حديث:5326، قال: حدثنا هداب بن خالد الأزدي. **وأخرجه أحمد** بلفظ: لا تكتبوا عنى شيئا غير القرآن فمن كتب عنى شيئا غير القرآن فليمحه. وقال: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، حدثوا عني ولا تكذبوا علي، قال: ومن كذب علي (قال همام: أحسبه قال متعمدا) فليتبوأ مقعده من النار. ومن طريق آخر قال أحمد: حدثنا إسماعيل. وفي طريق آخر قال: حدثنا شعيب بن حرب. وفي طريق آخر قال: حدثنا يزيد. وفي طريق آخر قال: حدثنا أبو عبيدة. وفي طريق آخر قال: حدثنا عبد الصمد. وفي طريق آخر قال: حدثنا عفان. **وأخرجه الدارمي** قال: أخبرنا يزيد بن هارون. **وأخرجه النسائي في الكبرى** قال: أخبرنا الفضل بن العباس بن إبراهيم، قال: حدثنا عفان. ومن طريق آخر قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد. سبعتهم (إسماعيل، وشعيب، ويزيد بن هارون، وأبو عبيدة، وعبد الصمد، وعفان، وهداب) عن همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

[3]- الترمذي، الجامع، كتاب العلم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء في كراهية كتابة العلم، حديث:2589. 271/1. قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضا عن زيد بن أسلم رواه همام عن زيد بن أسلم. وهو يشير هنا إلى رواية مسلم (لا تكتبوا عني غير القرآن ...) التي تقدم ذكرها. والحديث صححه الألباني. ينظر، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، 165/6. حديث:2665.

[4]- الأحوذي، **تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي**، كتاب العلم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء في كراهية كتابة العلم، حديث:2589. 464/6.

[5]- رواه أحمد في مسنده. وأورده البغدادي، **تقييد العلم**، باب ذكر الرواية عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) نحو ذلك. حديث:13. 17/1. قال بشار عواد: وقد أسند الهيثمي الحديث في زوائده إلى أبي سعيد الخدري، وهو خطأ، فالرواية من حديث أبي هريرة كما جاءت في مسند أحمد: وهو ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح. ينظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد**، 151/1. وفي الرواية عبد

يتضح من قول النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: " ما أظل الأمم من قبلكم إلا ما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله " في الحديث السابق أن الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يصرف الناس إلى عناية خاصة بالقرآن الكريم وتدوين نصوصه وألاّ يُكتب ما عداه حتى لا تختلط النصوص ويتسرب الشك إلى كليهما معاً سواء الكتاب أو الحديث، وهذا من منطلق الحرص على كتاب الله كما جاء به الوحي إذ قيض الله تعالى لكِتابه ما يحفظه. ويؤيد هذا المعنى ما ذكره البيهقي وابن الصلاح وغيرهما: "لعل النهي عن ذلك كان حين يُخاف التباسه بالقرآن، والإذن فيه حين أمن ذلك. والله أعلم"(1). ثم جاء في الحديث نفسه إباحة الحديث عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مع وعد شديد لمن يكذب متعمدا عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾. وفي هذا مسؤولية عظيمة.

وفي هذا المعنى يقول المناوي: "فإن قيل نهى المصطفى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن كتابة الحديث بقوله في خبر مسلم: (لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن). قلنا: جُمع بأن النهي خاص بوقت نزول القرآن خوف لبسه بغيره، أو بكتابة غير القرآن معه في شيء واحد إذ النهي متقدم والإذن ناسخ عند أمن اللبس. قال ابن حجر: وهو أقربها مع أنه لا ينافيها، وقيل النهي خاص لمن خيف منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ دون غيره. ومنهم من أعل خبر مسلم بالوقف"(2).

وإذا كان حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) يحمل النهي عن كتابة غير القرآن، فإن هذا الحديث لا يقوى على نفي حصول كتابة الحديث في عهده ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وأنها وقعت فعلا من الصحابة الكرام، قبل إذن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وبعده (حديث عبد الله بن عمرو). وسأعود إلى هذه النقطة لمزيد توضيح في ما يأتي من نقاط هذا البحث.

ثانياً: الأحاديث التي تأمر بكتابة الحديث أو ترخص أو فيها معنى الإباحة:

سبق أن ذكرت في مقدمة هذا البحث أن كتابة الحديث لم تنقطع منذ عهد النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، بل إن الثابت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أقر من كتب

الرحمن بن زيد بن أسلم. قال ابن حجر: ضعف. ينظر: **تقريب التهذيب**، 570/1. وقال البخاري في **التاريخ الصغير**، 288/2: عنده مناكير.

[1]– ابن كثير، **الباعث الحثيث**، النوع الخامس والعشرون: كتابة الحديث وضبطه وتقييده. 17/1.

[2]– المناوي، **فيض القدير**، 694/4.

عنه، بل رخص وأمر أحيانا أن يُكتب عنه، وكان قد كتب كتبا أرسلها إلى الملوك والقياصرة تحمل في طياتها الدعوة للإسلام، ولا يتسع المقام لذكر تلك الأدلة جميعا.(1).

1- ثبت عن عبد الله بن عمرو قال:" كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق". (2).

فقول عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) "أريد حفظه" يدل على أثر الكتابة في الحفظ، وأهميتها في تثبيت العلم.

2- ثبت عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه أمر من يكتب لأبي شاه خطبته يوم الفتح، فقال: "اكتبوا لأبي شاه" (3). كما أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كتب إلى الملوك والقياصرة وغيرهم يدعوهم إلى الإسلام، وكتب كتاب الصلح مع المشركين في الحديبية وغير ذلك من الأدلة.

3- ما ورد عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم (4) أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر. قال في المنتقى: "قوله إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لعمرو بن حزم أَصْلٌ في كتابة العلم وتحصينه في الكتاب، وأصل في صحة الرواية على وجه المناولة لأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ دفعه إليه وأمره به، فجاز لعمرو بن حزم العمل به والأخذ بما فيه"(5).

4- وردت أحاديث ترخص الكتابة إلا أن فيها مقال، مثل رواية الخليل بن مرة، عن يحيى بن أبي صالح، عن أبي هريرة، في رجل من الأنصار شكا إلى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال: "إني أسمع منك الحديث ولا أحفظه فقال:«استعن بيمينك» وأومأ بيده للخط". قال البيهقي: "وهذا

---

[1]- وللتوسع أكثر في موضوع كتابة الحديث وتدوينه ينظر: الخطيب البغدادي، **تقييد العلم**، 117/1-177، من باب: ذكر ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أنه أمر الذي شكا إليه سوء الحفظ أن يستعين بالخط، إلى باب: ذكر الرواية عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه أمر أصحابه أن يكتبوا لأبي شاة خطبته التي سمعها منه. وينظر: الأعظمي، **دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه** حيث بنى كتابه على هذا المحور فحشد كل نص لتأكيد مسألة كتابة الحديث وعدم انقطاعه منذ عهد النبي (صلى الله عليه وسلم).

[2]- أبو داود، **السنن**، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، حديث: 3646. أحمد، **المسند**، حديث: 6510. وأخرجه الحاكم والدارمي وابن أبي شيبة. وصححه الألباني. وقد سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة: 05 من هذا المقال.

[3]- البخاري، **الصحيح**، كتاب اللقطة، باب كيف تعرّف لقطة مكة، حديث: 2302. مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، حديث: 1355.

[4]- أحد مدارات الحديث النبوي إلى جانب محمد بن شهاب الزهري.

[5]- **المنتقى في شرح الموطأ**، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد. حديث 419.

الإسناد ليس بالقائم والخليل بن مرة منكر الحديث، واختلف عليه فرواه عنه الليث، وقيل عنه عن الخليل عن أبي صالح عن أبي هريرة. و رواه عبد الله بن عبد الله الأموي عن الخليل عن يحيى بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه خصيب بن جُحدر (وهو ضعيف) عن أبي صالح عن أبي هريرة.(1).

قال الإمام الذهبي: "وانعقد الإجماع الآن على الجواز، وقال ابن حجر في المختصر: الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم وعلى استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي الفساد ممن يتعين عليه تبليغ العلم"(2).

وذهب اطفيش (3) إلى جواز كتابة الحديث مستندا إلى جملة من الأدلة والقرائن، وهي كما يلي:

الأمر الأول: استدل بحديث أبي هريرة: "ما من أحد من أصحاب النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أكثر حديثا منى إلا عبد الله ابن عمر، فإنه كان يكتب، ولا أكتب".(4).

الأمر الثاني: استدل بحديث عبد الله بن عمرو: "يا رسول الله إنا نسمع منك الحديث، أفنكتبه عندك؟ قال: نعم. قلت: في الرضا والسخط؟ قال: نعم، فإني لا أقول فيهما إلا حقاً".(5).

الأمر الثالث: استدل اطفيش بقول معاوية بن قرة(6): "من لم يكتب علماً لم يعد علمه عِلْما أي لخوف النسيان والشك، وقد قال الله تعالى عن موسى: علمها عند ربِّى في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى. فسن الله تعالى لنا الكتابة".

الأمر الرابع: ما قاله الحسن بن على: "لا يعجز أحدكم أن يكون له كتاب من هذا العلم، فلو لم يكتب لذهب وإذا كتب رجع إليه إذا نسي أو شك".

الأمر الخامس: يرى اطفيش أن النهي عن الكتابة عن اليهود فيقول: "وإنما نهى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن الكتابة عن اليهود والنصارى".

---

[1]– البيهقي، **السنن الكبري**، باب من رخص في كتابة العلم. حديث:623. ورواه الترمذي، **الجامع**، كتاب العلم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم. حديث:2590. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذلك القائم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: الخليل بن مرة منكر الحديث.

[2]– المناوي، **فيض القدير**، 694/4.

[3]– هو الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش (ت 1914م). عالم مجتهد من علماء الجزائر. ولد بغرداية. له مؤلفات كثيرة من بينها: تيسير التفسير، وهميان الزاد، في التفسير. وكتاب شرح النيل وشفاء العليل في الفقه المقارن.

[4]– سبق تخريجه.

[5]– رواه أحمد قال: حدثنا يزيد بن هارون، ومحمد بن يزيد. وفي موضع آخر قال أحمد: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي. ورواه ابن خزيمة قال: حدثنا أبو الخطاب، زياد بن يحيى الحسّاني، حدثنا عبد الأعلى.ثلاثتهم (يزيد، ومحمد بن يزيد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى) عن محمد بن إسحاق، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكره. وصححه ابن خزيمة برقم: 2280.

[6]– معاوية بن قرة بن أياس بن هلال بن رياب المزني أبو أياس البصري. وثقه ابن معين. مات سنة 113هـ.

الأمر السادس: ثم ناقش اطفيش بعض الأحاديث التي فيها نهي عن كتابة الحديث فقال: "واستأذن أبو سعيد الخدري رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في كتابة العلم فلم يأذن له، وهذا قبل أن يفتح باب الكتاب، كما فتحه لابن عمرو".

الأمر السابع: بين اطفيش أن موقف بعض الصحابة في نهيهم الناس عن الكتابة؛ ومنهم ابن عباس خوفا من الإفساد وعدم الضبط، فهو قد أجازه لمن يضبط، كما كان هو يكتب. وأما محو ابن مسعود ما كتبوا عنه فلخوف أن يكون قد أخطأ في شيء، أو لرؤيته فسادا في عبارتهم أو خطهم، أو خوف أن يتكلوا على الكتب(1).

ثالثاً: كيف الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الكتابة؟

نعم، يوجد إشكال متعلق بالتوفيق بين النهي الصريح عن الكتابة في حديث مسلم، وكيف تسنى لبعض الصحابة مثل عبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأنس بن مالك، أن يكتبوا عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في صحائف لهم؟ والجواب على هذا الإشكال يمكن أن يكون وفق جملة من النقاط:

أولاً: إن النهي كان في بداية الأمر ووسطه، حيث كان يُخشى من الخلط بين القرآن والحديث، فكان النهي لذلك. قال النووي مستندا إلى غيره:"وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك أذن في الكتابة، وقيل: إنما نهى الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لئلا يختلط، فيشتبه على القارئ في صحيفة واحدة. والله أعلم"(2). ثم فُتح الباب للكتابة كما فتحه لابن عمرو عندما لم يكن احتمال الخلط بين الأسلوبين متوقعا، خاصة وأن الآيات كانت تنزل فتتلى في الصلاة، وتحفظ في الصدور فضلا عن كثرة الحفَّاظ، فصارت، بهذا، حماية القرآن الكريم من الخلط متيقَّنة لا بالكتابة فقط، بل بالكتابة والتلاوة والترتيل.

ويزكي هذا الوجه، أن عبد الله بن عمرو كان اتصاله بالنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بعد صلح الحديبية سنة ست من الهجرة، أي في أواخر عهده ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، فكان تدوينه الحديث في الفترة الأخيرة من حياة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾.

وإلى هذا المعنى ذهب ابن حجر، فقال: "والجمع بينهما (أي حديث أبي شاه وحديث أبي سعيد) أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك. أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما"(3). إضافة إلى جملة

---

[1]– ينظر: اطفيش، **تيسير التفسير**، 165-166.

[2]– النووي، **شرح مسلم**، 389/4. رقم:5326.

[3]– ابن حجر، **فتح الباري**، باب كتابة العلم، 181/1.

من العلماء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين ومنهم امحمد بن يوسف اطفيش الذي سبقت الإشارة إليه. وهو الرأي الذي اختاره الباحث.

ثانياً: قيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك(1).

قال النووي في شرح معنى حديث أبي سعيد: "واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي، فقيل: هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب. وتُحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث: "اكتبوا لأبي شاه"، وحديث صحيفة علي (رضي الله عنه)، وحديث كتاب عمرو بن حزم(2) الذي فيه الفرائض والسنن والديات، وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به أبو بكر (رضي الله عنه) أنسا (رضي الله عنه) حين وجهه إلى البحرين، وحديث أبي هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب، وغير ذلك من الأحاديث"(3).

ثالثاً: قيل إن النهي وارد بالنسبة لكُتَّاب الوحي خاصة حتى يتفرغوا لمهمة كتابة القرآن إذ كانوا قليلين، فلما توفر عددهم بعدُ أَذِنَ لهم. وهذه النقطة تحتاج إلى بحث أعمق. والله أعلم.

رابعاً: قيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث (4) وقد أشار إلى إمكانية ذلك ابن حجر فقال: أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها.(5).

وأورد النسخ ابن منظور عن ابن الأثير أنه قال: "وجه الجمع بين هذا الحديث وبين إذنه في كتابة الحديث عنه فإنه قد ثبت إذنه فيها أن الإذن في الكتابة ناسخ للمنع منها بالحديث الثابت وبإجماع الأمة على جوازها"(6).

ونقل النووي قول من يقول بالنسخ فقال: "إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث"(7). فإذا ثبت النسخ حُل الإشكال.(8)

خامساً: منهم من أعلَّ حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد؛ قاله البخاري وغيره.(1).

---

[1]– ابن حجر، **فتح الباري**، باب كتابة العلم، 181/1.

[2]– عمرو بن حَزْم بن زيد، روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم). توفي في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ويقال بل توفي سنة 54هـ. ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ترجمة: 31. 8/18–19.

[3]– النووي، **شرح مسلم**، 389/4. رقم:5326.

[4]– النووي، **شرح مسلم**، 389/4.

[5]– ابن حجر، **فتح الباري**، باب كتابة العلم، 181/1.

[6]– ابن منظور، **لسان العرب**، 699/1–700.

[7]– النووي، **شرح مسلم**، 389/4. رقم:5326.

[8]– ينظر: أحمد عبد الغفار، **دراسات في الحديث الشريف (السند والمتن)**، ص:14.

وما يقوي وقف الحديث على أبي سعيد ما أورده البغدادي حين ذكر حديثا عن أبي سعيد، قال: ما كنا نكتب شيئا غير القرآن والتشهد. قلت: وأبو سعيد هو الذي روي عنه أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، قال: لا تكتبوا عني سوى القرآن؛ ومنْ كَتَب عني غير القرآن فليمحه. ثم هو يخبر أنهم كانوا يكتبون القرآن والتشهد. ثم قال البغدادي: "وفي ذلك دليل أن النهي عن كُتْبِ ما سوى القرآن إنما كان على الوجه الذي بيناه من أن يضاهى بكتاب الله تعالى غيره، وأن يشتغل عن القرآن بسواه، فلما أمن ذلك ودعت الحاجة إلى كتب العلم لم يكره كُتْبه، كما لم تكره الصحابة كُتْب التشهد، ولا فرق بين التشهد وبين غيره من العلوم في أن الجميع ليس بقرآن، ولن يكون كُتْب الصحابة ما كتبوه من العلم وأمروا بكُتْبه إلا احتياطا كما كان كراهتهم لكُتْبه احتياطا، والله أعلم".(2).

سادساً: ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) من إباحة الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كتابة الحديث لأبي شاه يوم فتح مكة فقال: "لما فتح الله على رسوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسولَه والمؤمنين،... فقام أبو شاه، رجل من أهل اليمن، فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اكتبوا لأبي شاه. قلت للأوزاعي، ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله. قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾". (3).

سابعاً: وجود جملة من الصحائف في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، منها: حديث صحيفة علي (رضي الله عنه)، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات. وحديث كتاب الصدقة ونصاب الزكاة الذي بعث به أبو بكر (رضي الله عنه) أنسا (رضي الله عنه) حين وجهه إلى البحرين، وغير ذلك من الأدلة سيأتي بيانها في ما يلي من البحث.(4).

إن ما سبق ذكره لدليل قوي في الرد على بعض المعاصرين المتمسكين بأحاديث النهي فقط، وأنها هي الأصل، دون تحقيق أو تدقيق في معنى الكتابة والتدوين والفرق بينهما، ودون استعراض لأقوال علماء الحديث في ثبوت تلك الأحاديث، ودون معرفة لتاريخ رواية الحديث والسياق الذي قيلت فيه، وهو ما يسمى "سبب الورود".

---

[1]– ابن حجر، **فتح الباري**، باب كتابة العلم، 181/1.

[2]– البغدادي، **تقييد العلم**، باب ذكر الرواية عن أبي سعيد الخدري في ذلك وتعليق المؤلف، حديث: 175. 203/1.

[3]– البخاري، **الصحيح**، كتاب: كتاب في اللقطة، باب باب كيف تعرف لقطة أهل مكة. حديث 2254.

[4]– النووي، **شرح مسلم**، 389/4.

لذلك فالباحث يختار أن النهي كان في بداية الأمر ووسطه، حيث كان يُخشى من الخلط بين القرآن والحديث، فكان النهي لذلك. أما ما قيل من وجود نسخ فيحتاج إلى دليل أقوى لإثباته، وكذا القول بأنه حديث أبي سعيد موقوف عليه فيحتاج إلى أدلة أقوى. والله أعلم.

المبحث الثالث: الصحف التي كتبت في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾:

المتابع للحديث وروايته يجد أن عددا من الصحف الحديثية كتبها الصحابة، وقد ثبت أنها كُتبت عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وفي عهده ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وإن لم يكن ذلك عاما، لكن يمكن بمجموعها أن تشكل صورة تدل على أن كتابة الحديث كانت مشتهرة وراسخة في عصر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حيث أقرها ولم يمنعها، بل أمر البعض منهم بالاستمرار في الكتابة مثلما فعل مع عبد الله بن عمرو. وسأذكر هنا جملة من الصحابة كتبوا الحديث مباشرة عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في صحف خاصة، منهم:

1-صحيفة عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه):

فقد كانت له صحيفة عرفت بالصادقة، يدون فيها الحديث، وقد ثبت عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال لعبد الله بن عمرو ابن العاص (رضي الله عنه): "أكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق".(1). وقد سمى عبد الله بن عمرو صحيفته هذه "الصادقة"، ويقول عنها: "وأما الصادقة فهي صحيفة ما كتبت فيها إلا ما سمعتْ أذناي من رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾".(2). وقال مجاهد (3): "دخلت على عبد الله بن عمرو، فتناولتُ صحيفة تحت رأسه، فتمنَّع عليَّ. فقلت: تمنعني شيئا من كتبك؟ فقال: إن هذه الصحيفة الصادقة التي سمعتُها من رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ليس بيني وبينه أحد، فإذا سُلِّمَ لي كتاب الله وهذه الصحيفة والوَهط(4)، لم أبالي ما ضُيعت الدنيا".(5). ويمكن أن نلاحظ هنا أنه أطلق عليها اسم الصحيفة الصادقة. وذكر ابن كثير أن هذه الصحيفة كان فيها ألف حديث.([6]).

---

[1]- سبق تخريجه في المبحث الأول.

[2]- ابن سعد، **الطبقات**، 125/2.

[3]- مجاهد بن جَبْر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرئ مولى السائب ابن أبي السائب. قال يحيى القطان مات سنة أربع ومائة. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، باب من اسمه مجاهد. 38/10-39

[4]- الوَهط: بستان عظيم بالطائف، وقيل أرض تصدق بها عبد الله بن عمرو كان يقوم عليها. ينظر: الدارمي، **السنن**، المقدمة، باب من رخص في كتابة العلم، حديث:505. وابن سعد، الطبقات، 285/2، والبغدادي، **تقييد العلم**، 173/1. وفي باب: ذكر صحيفة عبد الله بن عمرو الصادقة، حديث: 151. 158/1.

[5]- ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 89/3. وأخرجه ابن عساكر: رقم 236، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف، وأخرجه ابن سعد: 2 / 273 و 4 / 262 مختصرا.

6- ابن الأثير، **أسد الغابة**، 233/2.

2-صحيفة جابر بن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه):

ذكر الإمام مسلم أحاديث ذُكرت في صحيفة لجابر بن عبد الله فأخرج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "كَتَب النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على كل بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يُتَوالى مَولَى رَجُلٍ مسلم بغير إذنه، ثم أُخْبِرْتُ أنه لَعَنَ في صحيفته من فعل ذلك".(1).

3-صحيفة أنس بن مالك (رضي الله عنه):

وكان يبرزها إذا اجتمع الناس. فقد أورد البغدادي عن هبيرة بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك، قال: "كان إذا حدث فكثر عليه الناس جاء بمجال فألقاها ثم قال: هذه أحاديث سمعتها وكتبتها عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وعرضتها عليه". (2).

وكان أنس بن مالك يأمر ابنيه بكتابة الحديث. فعن عبد الله بن المثنى، قال: "حدثني عمَّايَ: النضر، وموسى، ابنا أنس، عن أبيهما أنس أنه أمرهما بكتابة الحديث والآثار عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وتعلمها".

ومما يؤيد هذا المعنى ما رواه مسلم وغيره أن أنساً أعجبه حديث عتبان بن مالك (رضي الله عنه) فقال لابنه: "اكتبه". (3). وقال أنس : "كنا لا نعد علم من لم يكتب علمه علما". (4).

4-صحيفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه):

فعن أبي جُحَيْفَةَ قال: "قلت لعلي بن أبي طالب هل عندكم كتاب؟ قال لا، إلا كتاب الله أو فهمٌ أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال قلت: فما في هذه الصحيفة قال: العقلُ، وفَكاكُ الأسير، ولا يُقتل مسلم بكافر".(5).

وأخرج مسلم عن أبي الطفيل قال: "سئل علي: أَخَصَّكُم رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بشيء لم يُعَمَّ به الناسَ كافةً إلا ما كان في قِرابِ سيفي (6) هذا. قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سَرق منارَ الأرض(7)، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى مُحْدثا". (1).

---

[1]- مسلم، **الصحيح**، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه. حديث: 2771.

[2]- البيهقي، **السنن الكبرى**، 136/2. حديث: 618. والبغدادي، **تقييد العلم**، باب ذكر الرواية عن أنس بن مالك في ذلك. حديث: 179. 208/1

[3]- مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب جواز كتابة العلم، حديث: 48.

[4]- البغدادي، **تقييد العلم**، باب ذكر الرواية عن أنس بن مالك في ذلك. حديث: 181. 210/1

[5]- البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب كتابة العلم، حديث:108.

[6]- والقِرابُ غِمْدُ السَّيف والسكين ونحوهما وجمعُه قُرُبٌ وفي الصحاح قِرابُ السيفِ غِمْدُه وحِمالَتُه. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: قرب. 666/1.

[7]- منار الأَرض أَراد به منار الحرم، ويجوز أَن يكون لعن من غير تُخوم الأَرضين وهو أَن يقتطع طائفة من أَرض جاره أَو يحوّل الحدّ من مكانه. والمَنار العَلَم يجعل للطريق أَو الحدّ للأَرضين من طين أَو تراب. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: نور. 240/5.

5-صحيفة سمرة بن جندب (رضي الله عنه):

عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال: "إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يُجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل". قال أبو عيسى وقال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا: "إنما يحدث عن صحيفة سمرة".(2).

وما يؤكد وجود صحيفة سمرة ما ذكره ابن أبي حاتم في ترجمته لمروان بن جعفر بن سعد بن سمرة قال: "روى صحيفة سمرة وروى عن أبى بكر بن عياش. وروى عنه أبي وأبو زرعة. سمعت أبى يقول ذلك. ثم قال: حدثنا عبد الرحمن قال سألت أبى عنه فقال: صدوق صالح الحديث". (3).

6- كُتُب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلى عماله:

ومنها ما أورده ابن شهاب قال: "قرأت كتاب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: هذا بيان من الله ورسوله ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، وكتب الآيات منها حتى بلغ: إن الله سريع الحساب﴾(4) ثم كتب: هذا كتاب الجراح، في النفس مائة من الإبل نحوه".(5).

7-مجموع الرسائل التي كان يرسلها النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلى الملوك والأمراء يدعوهم إلى الإسلام ويبين فيها تعاليمه؛ ومن ذلك كتابه إلى هرقل عظيم الروم(6)، وإلى كسرى ملك فارس(7).

---

[1]- مسلم، **الصحيح**، كتاب كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله. حديث: 3659.

[2]- الترمذي، **السنن**، كتاب كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب. حديث:1217. قال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحق.

[3]- ابن أبي حاتم ، **الجرح والعديل**، ترجمة رقم 1261. 278/8.

[4]- سورة: المائدة، الآيات:1-4.

[5]- النسائي، **السنن**، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، حديث:4772. ورواه البيهقي في السنن الكبرى.

[6]- ينظر على سبيل المثال: مسلم، **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام. حديث: 3322.

[7]- ينظر على سبيل المثال: البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، حديث:62. ومسلم، **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، حديث:3323.

8-الكتب التي كتبها عليه الصلاة والسلام في الصلح والمعاهدات، ومن ذلك كتاب صلح الحديبية.(1)

9- كُتب كتبها ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بطلب من أحد الصحابة: منها حديث أبي شاه، وقد سبق ذكره والحديث عنه. والمثال الثاني عن قيلة، قالت: "أتيت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، فصليت معه بعض الصلاة، فلما قضى الصلاة قمت فنظر إلي...؛ قالت: اكتب لي كتابا. قالت: ومعي ثلاث بنات. فكتب: من محمد رسول الله، لقيلة، والنسوة الثلاث: لا يظلمن حقا، ولا يستكرهن على نكاح، ...".(2)

نعم، إن عددا من الأحاديث سبق تسجيلها وكتابتها من غير نظام في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في صحائف، ثم في عصر الصحابة رضي الله عنهم. لكن يبقى البحث قائما عن ذلك الكم من الأحاديث التي كتبت في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وفي عصر الصحابة.

المبحث الرابع: كتابة الحديث في زمن الصحابة والتابعين:

إن المتتبع لكتب علوم الحديث النبوي في ما يخص كتابة الحديث وتدوينه، يجد أن الصحابة رضي الله عنهم اهتموا بكتابة الحديث، وشجعوا عليها، وذلك لعلمهم أن هذا العلم دين، وأنه بحاجة إلى حفظ وضبط، ولذلك كانت كتابة الحديث بين الصحابة على صور متعددة تشير في مجملها إلى وجود مبدء لتبليغ ما سمعوه، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة كان يقول: عن أبي هريرة قال: "إن الناس يقولون أكثرَ أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو: ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى... إلى قوله: الرحيم ﴾".(3)

أولاً: كتابة الحديث في زمن الصحابة:

لقد سبق البيان أن كتابة الحديث كانت في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وإن كانت تكتسي الطابع الفردي، (أي لم تكن بشكل رسمي لكنها كانت موجودة)، وبينا كذلك الفرق بين الكتابة والتدوين، ولابد لنا أن نوضح المراحل التي مر بها تدوين الحديث في زمن الصحابة والقواعد التي حكمت ذلك التدوين بما يجعلنا نطمئن إليها، وفي مقدمة تلك القواعد، الصدق والضبط التثبت(4). ويمكن بيان ذلك كله من خلال ما يلي من النقاط:

1-كتابة الصحابة الحديث للصحابة:

---

[1]- ينظر مثلا: مسلم، **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، حديث:3335.

[2]- الطبري، **الكبير**، باب القاف، 190/18.حديث: 20526. قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات. ينظر: **مجمع الزوائد**، باب في جماعة من النساء، 224/4.

[3]- سورة: البقرة، الآية: 159-160. والحديث رواه البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب حفظ العلم. حديث 115.

[4]- ولقد اطلعت على بحث قام به كل من الدكتور سلطان سند العكايلة والدكتور محمد عيد محمود الصاحب، كلاهما من الجامعة الأردنية، عنوانه: أسباب تفوق الصحابة في ضبط الحديث. تحدثا فيخه عن ضبط الصحابة وطرقهم في ذلك.

أ- كتابة الصحابة عن بعضهم:

عن عبيد الله بن علي عن جدته سلمى قالت: "رأيت عبد الله بن عباس ومعه ألواح يكتب عليها عن أبي رافع شيئا من فعل النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾".(1)

ب- ما كتبه الصحابة لبعضهم:

-كتب معاوية إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن "اكتبي إلي كتابا توصيني فيه ولا تكثري علي. فكتبت عائشة رضي الله عنها إلى معاوية: سلام عليك أما بعد، فإني سمعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول: من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مُؤْنَةَ الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكَلَهُ الله إلى الناس. والسلام عليك".(2).

- عن وَرَّادٍ كاتبِ المغيرةِ بن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة أن "اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال: فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ثلاث مرات".(3).

فيمكن أن نلاحظ، من خلال المثالين السابقين أن تحملهما كان عن طريق الكتابة، وهناك أمثلة أخرى (لا يتسع المقام لذكرها) كان تحمل الحديث في الغالب عن طريق المشافهة.(4)

---

[1]- ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، 271/2. وللحديث شاهد عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: كان ابن عباس يأتي أبا رافع فيقول: ما صنع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم كذا ، ما صنع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم كذا ومع ابن عباس ألواح يكتب فيها. ينظر: البغدادي، **تقييد العلم**، حديث 169. 1-196.

[2]- الترمذي، **السنن**، كتاب الزهد، باب منه، حديث 2338

[3]- البخاري، **الصحيح**، كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال. حديث 2592.

[4]- لمزيد أمثلة حول هذا الموضوع ينظر بحث مختصر للدكتور: محمد عيد محمود الصاحب، **كتابة الحديث في عصر الصحابة رضي الله عنهم ودلالاتها الخاصة بالرواية**.

2-كتابة الصحابة الحديث للتابعين:

كان الصحابة يُستفتون في بعض المسائل وكانوا يُسألون عن مسائل دقيقة من طرف الصحابة والتابعين، وكانوا يجيبون مكاتبة، ومن أمثلة ذلك:

أ- عن يزيد بن هُرْمُز أن نَجْدَةَ كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: " لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه. كتب إليه نجدةُ أما بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخُمْسِ لمن هو؟. فكتب إليه ابن عباس: كتبتَ تسألني هل كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يغزو بالنساء، وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويُحْذَيْنَ من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن. وإن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم يكن يقتل الصبيان فلا تَقتل الصبيان. وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم،...".(1).

ب- عن ابن أبي مليكة قال: كتبتُ إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ويُخْفِيَ عني، فقال: "وَلَدٌ ناصح أنا أختار له الأمور اختيارا وأخفي عنه. قال فدعا بقضاءِ عَلِيٍّ فجعل يكتب منه أشياء...".(2).

وقد ثبت أن الصحابة كان لهم مجالس لإملاء الحديث على التابعين، ومن أمثلة ذلك:

ج- حديث أبي سبرة قال: "كان عبيد الله بن زياد يسأل عن الحوض، حوض محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وكان يكذب به بعدما سأل أبا برزة والبراء بن عازب وعائذ بن عمرو ورجلا آخر، وكان يكذب به فقال أبو سبرة: أنا أحدثك بحديث فيه شفاء هذا. إن أباك بعث معي بمال إلى معاوية فلقيت عبد الله بن عمرو فحدثني مما سمع من رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وأملى عليَّ، فكتبت بيدي، فلم أزد حرفا ولم أنقص حرفا؛ حدثني أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال: إن الله لا يحب الفُحْشَ أوْ يُبْغَضُ الفَاحِشَ والمُتَفَحِّشَ".(3).

ويلاحظ العلماء أنه لم يراع في كتابة الحديث في عصر الصحابة الاستقصاء والشمول، ولم يتم ترتيبها في مجموعات موضوعية.

---

[1]- مسلم، **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب النساء يُرضَخُ لهن ولا يُسْهَمُ. حديث 3377.

[2]- مسلم، **الصحيح**، مقدمة الصحيح، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها.

[3]- أحمد، **المسند**، حديث 6225.

ثانياً: كتابة الحديث في زمن التابعين:

كان لبعض التابعين صحف جمعوا فيها حديث رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾. وتعتبر تلك الوثائق النواة لتدوين الحديث وجمعه في مصنفات جامعة.

– عن سعيد بن جبير قال: "كنت أجلس إلى ابن عباس فأكتب في الصحيفة حتى تمتلئ، ثم أقلب نعليَّ فأكتب في ظهورهما".(1).

– ومن بين تلك الوثائق، "الصحيفة الصحيحة" التي كتبها التابعي همام بن منبه(ت32هـ)(2) عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، وقد رواها مسلم وميز أحاديثها بعبارة: "عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾". ويقول أبو الحسن الندْوي: "إن تأليف هذه الصحيفة يرجع إلى أواسط القرن الأول لأن أبا هريرة (رضي الله عنه) توفي سنة 58هـ (3) وهي من إملائه. ومن أمثلة اعتماد علماء الحديث على تلك الوثيقة ما يلي:

–قول بن حجر: " باب قول النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء. هذا الحديث لم يسنده البخاري ووصله مسلم ووقع لنا عاليا في صحيفة همام عن أبي هريرة".(4).

–ما رواه البخاري من طريقين: عن أبي سلمة أن أبا هريرة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: "لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان دعواهما واحدة". ثم ذكر طريقا آخر عن معمر عن همام عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال: "لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان فيكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة، ولا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله".(5).

علق ابن حجر على الحديثين مبينا دقة العلماء فقال: "حديث أبي هريرة (لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان...الحديث. أورده من طريقين، وفي الثانية ذكر الدجَّالين، وهو حديث آخر مستقل

---

[1]– الدارمي، **السنن**، المقدمة، باب من رخص في كتابة العلم، حديث: 501.

[2]– همام بن منبه بن كامل بن شيخ اليماني أبو عقبة الصنعاني. روى عن أبي هريرة ومعاوية وابن عباس وابن عمر وابن الزبير. وعنه أخوه وهب ابن منبه وابن أخيه عقيل بن معقل بن منبه وعلي بن الحسن ومعمر بن راشد. وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد كان يشتري الكتب لاخيه وهب فجالس أبا هريرة فسمع منه أحاديث، وهي نحو من أربعين ومائة حديث بإسناد واحد. مات سنة اثنتين وثلاثين.ابن حجر، تهذيب **التهذيب**، 59/11.

[3]– اختلفت الأقوال حول تاريخ وفاة أبو هريرة بين سنة سبع وخمسين ثمان وخمسين وتسع وخمسين. وكا عمره ثمان وسبعون سنة.ينظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، 70/2.

[4]– ابن حجر، **مقدمة الفتح**، 36/1.

[5]– البخاري، **الصحيح**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام. حديث:3340.

من "صحيفة همام"، وقد أفرده أحمد ومسلم والترمذي وغيرهم".(1). ويؤكد ابن صلاح على مسألة ضرورة بيان مصدر الحديث، فيقول: "وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه أن يبين ويحكي ذلك كما جرى، كما فعله مسلم في صحيحه في صحيفة همام بن منبه".(2).

وأخيرا، تجدر الإشارة هنا (في نهاية هذا البحث) إلى أن ما يعتقده بعض المعاصرين وما يروجون له بأن الحديث قد تمت كتابته وتدوينه كله عن طريق المشافهة، بعد قرن ونصف أو قرنين من وفاة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مما قد يجعل النص النبوي يتغير معناه ومبناه. وفي الحقيقة فإن هذا الطرح يحمل في طياته الكثير من المخاطر على المستوى الفكري للأمة، إضافة إلى ذلك أن في ثناياه زعزعة وتشكيك في المصدر الثاني للتشريع، وربما قد يصل إلى التشكيك في كل شيء. فالأولى بالباحثين والمثقفين عدم التسرع في إصدار أحكام قد تكون وبال عليهم وعلى الأجيال، وأن يَعملوا على تقوية الحصانة الفكرية للأمة وللأجيال القادمة من خلال بحوث موضوعية تسلط الضوء على تلك الفترة الهامة من تاريخ الأمة الإسلامية.

وفي هذا السياق، يقول نور الدين عتر: "إن تصنيف الحديث على الأبواب في المصنفات والجوامع مرحلة متطورة متقدمة كثيرا في كتابة الحديث، وقد تم ذلك قبل سنة 200 للهجرة بكثير، بل إنه قد تم في أوائل القرن الثاني، بين سنة 120 و 130 هجرية، بدليل الواقع، فهناك جملة من هذه الكتب مات مصنفوها في منتصف المائة الثانية، مثل جامع معمر بن راشد (154هـ) وجامع سفيان الثوري (161هـ) وهشام بن حسان (148هـ) وابن جريج (150هـ) وغيرها كثير".([3]).

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن جانبا آخر، لا يقل أهمية عن هذا الجانب الذي تناوله في هذا البحث، وهو يتعلق بدور الحداثيين والعصرانيين والعقلانيين في نظرتهم إلى هذا الموضوع، حيث أنه إذا تم تناول هذا الموضوع بالدراسة والنقد العلمي لابد من العودة إلى جذور هذا الفكر ممثلا في المستشرقين، حيث قمت باستقراء متواضع لجمع أقوالهم في هذا الموضوع وإدراجها ضمن صفحات هذا البحث، فوجدت أنه لكي نعطي للموضوع حقه في العرض والنقد العلمي، فمن الأحسن والأفضل أن يفرد ببحث مستقل، فاكتفيت بالملخص التالي:

---

[1]- ابن حجر، **فتح الباري**، 410/10.

[2]- ابن الصلاح، **علوم الحديث**، 50/1.

[3]- عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، 463.

من أهم آراء المستشرقين ما ذهب إليه المستشرق (موير) w.muir حيث يرى أنه لا توجد مجموعة كتابية للسنة موثوقة قبل منتصف القرن الثاني. ويرى المستشرق (شاخت) schacht أنه من الصعوبة أن يُعدَّ واحد من الأحاديث الفقهية صحيحا وأنها وُضعت للتداول بين الناس منذ نصف القرن الثاني وما بعده. ويرى المستشرق (رُوبْسون) robson.j أن الأسانيد تم اختلاقها في القرن الثاني، وتم تركيبها لأحاديث مختلفة، ونُسب لشخصيات ومراجع أعلى لترويجها.([1]).

وأسأل الله تعالى أن يبارك في الأعمار حتى نتفرغ لبحث مستقل يتناول موضوع المستشرقين وأذنابهم في التشكيك في كتابة الحديث في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم).

نتائج البحث:

بعد هذا العرض، يمكن أن نذكر جملة من الاستنتاجات، أهمها ما يلي:

– كتابة الحديث لم تنقطع منذ زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وقد مارس الصحابة ذلك على نطاق ناسب معطيات عصرهم جنبا إلى جنب مع حفظه في الصدور، وقد وضعوا أحاديث في مجموعات صغيرة عُرفت بالصحف الحديثية؛ فلذلك نعتبر الكتابة في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وفي عصر الصحابة لم تكن نادرة كما يصورها بعض الناس وبعض المعاصرين، بل كانت موجودة، بل منتشرة.

– إذا كان حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) يحمل النهي عن كتابة غير القرآن، فإن هذا الحديث لا يقوى على نفي حصول كتابة الحديث في عهده ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وأنها وقعت فعلا من الصحابة الكرام، وإذا اعتبرنا قول من يقول بأن حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) موقوف أو أنهُ نسخ حُل الإشكال، لكن المحدثين اختلفوا في هذا ليبقى الجمع بينهما (أي حديث أبي شاه وحديث أبي سعيد) أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك كما فتحه لعبد الله بن عمرو. أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما. والمؤكد والمتفق والمقصود في نهيه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ هو الكتابة عن اليهود والنصارى.

– حفظ الحديث في الصدور كان السائد في الأيام الأولى، ثم ما لبث أن انتقل بالتدريج إلى أن يكون السائد فيه التقييد بالكتاب.

[1]– حاكم عبيسان المطيري، **تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين**، 111–177. مجلس النشر العلمي التابع لجامعة الكويت، 2002.

– كتابة الحديث في الصحف سبقت تدوينه، كما أن التفريق بين الكتابة والتدوين أمر بالغ الأهمية في دفع الإشكالات والشبهات التي يثيرها بعض المعاصرين.

– كتابة الحديث في عهد الصحابة وكبار التابعين لم يكن نادرا بالصورة التي يظهرها بعض الكتاب المعاصرين، وما ذكرته من نماذج يثبت خلاف ذلك. ثم إن الحاجة إلى كتابة الحديث وحفظه في الكتاب تزداد كلما ابتعد المسلمون عن عهد النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خاصة مع ظهور المذاهب والخلافات وظهور الكذب والوضع.

– الظاهر أن كتابة الحديث في الصحف والنُّسخ هو المعتمد والأساس لمرحلة جمع الحديث وتدوينه، وإخراجه في مصنفات جامعة. ووجود كتابات للصحابة وكبار التابعين تعزز الثقة بما نُقل إلينا من حديث وتدفعنا إلى تحقيقه على الأقل، وليس التشكيك من أساسه.

– كراهية بعض الصحابة كتابة الحديث لا يفيد عدم وقوع ذلك من كثير منهم، وقد ثبت أن بعضهم كتب شيئا من حديث النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ثم رأى بعد ذلك أن يتلف ما كتب؛ ليس من باب كراهية الكتابة أو عدم جوازها، وإنما كان لمعنى آخر نحو الخشية من وقوع الخطأ في الرواية، أو الخشية من الاعتماد على الكتاب وترك الحفظ في الصدر.

– لا يزال البحث قائما في موضوع تدوين الحديث الذي صدر بأمر من الخليفة عمر بن عبد العزيز، وبعض الصحابة، خاصة وأن الأدلة تثبت أن بداية التدوين الرسمي للحديث كان في عصر الصحابة وامتد إلى المائة وعشرة من الهجرة، باعتبار أن آخر الصحابة موتا كان في تلك السنة(1).

– ولا يزال البحث مستمرا لمعرفة الكتب الأولى التي دونت في الحديث والآثار من مختلف المذاهب الإسلامية، ودراستها دراسة علمية دقيقة، وأذكر على سبيل المثال مسند الربيع بن حبيب.

– ويبقى البحث قائما عن ذلك الكم من الأحاديث التي كتبت في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وفي عصر الصحابة.

قائمة المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم.

– ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت 606هـ)،

[1]– هو الصحابي الجليل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش المؤذن أبو الطفيل، ورأى النبي (صلى الله عليه وسلم) وروى عن أبي بكر وعمر، ومات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره. ينظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، 464/1.

01-النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، دار الفكر، بيروت، 1979.

02-أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمج معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

03- ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (ت 327هـ)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1952.

04- أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ)، المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995

05- أحمد عبد الغفار، دراسات في الحديث الشريف (السند والمتن)، دار المعرفة الجامعية، 40 شارع سوتير، الأزاريطة، الأسكندرية، 2000م.

06- الأعظمي محمد مصطفى، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1413هـ.

- البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله (ت256هـ):

07-الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001.

08- التاريخ الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1986.

09- البغدادي الخطيب أحمد بن علي أبو بكر (ت463هـ)، البغدادي، تقييد العلم، د.ت.

10- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994.

11- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ)، الجامع الصحيح (وهو سنن الترمذي)، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصَّار، دار الكتب العليمة، بيروت، ط1، 2000.

-ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت 852هـ):

12- تقريب التهذيب، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1975.

13- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1986.

14- حاكم عبيسان المطيري، تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين، مجلس النشر العلمي التابع لجامعة الكويت، 2002.

15- هدي الساري مقدمة فتح الباري، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.

16- ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق(ت311هـ)، صحيح بن خزيمة، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1980.

17- الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت255هـ)، سنن الدارمي، نشر دار إحياء السنة النبوية.

18- ابن سعد محمد بن منيع الزهري (ت230هـ)، الطبقات الكبرى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1996.

19- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، ترقيم وترتيب هيثم بن نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، .1999

20- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، .1996

21- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت463هـ):، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.

22- عتر نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، ط2، 1979.

23- سلطان سند العكايلة و محمد عيد محمود الصاحب، أسباب تفوق الصحابة في ضبط الحديث، دار ابن الجوزي، عمان ط1، 1431هـ، 2010م

24- ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت 643هـ)، علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر.1401، ط المكتبة العلمية،بيروت.

25- الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الأمة، بغداد، ط2.

26- اطفيش امحمد بن يوسف، (ت 1914م)، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي مع لجنة من الأساتذة، المطبعة العربية، غرداية. 1420هـ/2000م.

27- ابن كثير (إسماعيل بن عمر بن كثير)، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، (شرح الشيخ أحمد شاكر)، تح: بديع السيد اللحام، دار السلام، الرياض، ط3، 1421هـ.

28- المباركفوري أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

29- محمد عيد محمود الصاحب، كتابة الحديث في عصر الصحابة رضي الله عنهم ودلالاتها الخاصة بالرواية. بحث مقدم إلى مؤتمر الصحابة والسنة النبوية، 9-10 محرم 1435هـ/2013م .

30- مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001.

31- المناوي محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت.

32- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1994م.

33- النووي أبو زكريا يحي بن شرف بن مري (ت676هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

34- الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (ت807هـ)، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ.